الانتفاع بالمال الحرام في الأعمال الخيريَّة

(دراسة فقهية مقارنة)

إعـــــداد

الدكتـــورة / نشـــوى أنـــور رضـــوان

المدرس بقسم الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

جامعة الأزهر

الانتفاع بالمال الحرام في الأعمال الخيريَّة(دراسة فقهية مقارنة)

نشــوى أنــور رضــوان
قسم الفقه المقارن كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ
جامعة الأزهر
Nashwaradwan82@azhar.edu.eg

الملخص

إن المال الحرام لا يُملّك، وما دام أنه لا يُملَّك فالواجب التحلل منه، والخروج عن إثمه بدفعه إلى الفقراء والمساكين، أو التبرع به إلى مشروع خيريّ أو غير ذلك مما يرى آخذ المال الحرام أنه يُحقق منفعة للإسلام والمسلمين، فهذا هو الشأن في كل مالٍ حرام، ولا يلتفت إلى ما قاله بعض المتورعة من عدم جواز التصدق بمثل هذا المال أو إلقائه في البحر أو حرقه لأن في هذا مخالفة لقواعد الشريعة في النهي عن إضاعة المال وعدم الانتفاع به.

ويجوز للمؤسسات والجمعيات الخيرية أن تقبل هذه الأموال كمورد لها، لكن بضوابط وشروط، منها:

١- ألا تحرص الجمعيات الخيرية على استقبال مثل هذه الأموال، أي لا تُبادر إلى طلبها، وإنما تقبلها إذا عُرضت عليها.

٢- أن تفصل بين هذه الأموال وبين أموال الصدقات الطيبة والزكاة، بحيث تجعل هذه الأموال في حساب مصرفي خاص، تتلقى من خلاله هذه الأموال.

٣- أن تتحرى الجمعيات الخيرية أن لا يكون هناك عملية غسيل مالي تنفذ من خلالها.

كما أنه يجوز للمؤسسات الخيرية أن تقبل تبرعات الكفار أو المنظمات غير المسلمة، بشرط ألا تكون هذه المعونات مرتبطة بشروط تخالف أحكام الشريعة، أو تؤول إلى ذلك.

لكن لا يجوز لهذه المؤسسات أن تبنى المساجد من الأموال الحرام؛ لأنه هو الأقرب إلى قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها، ولتذهب مثل هذه الأموال إلى تأسيس الجمعيات الخيرية والعيادات الصحية والمستوصفات الطبية التي تعالج أبناء المسلمين وغيرها من المشروعات العامة التي ينتفع بها المسلمون.

الكلمات المفتاحية : الانتفاع – المال – الحرام – الأعمال – الخيرية

Utilization of ill-gotten money in charity (a comparative juristic study)

Nashwa Anwar Radwan
Department of Comparative Jurisprudence, College of Islamic and Arab Studies for Girls in Kafr El-Sheikh
Al Azhar University
Nashwaradwan82@azhar.edu.eg

Abstract

The ill-gotten money is not owned; as long as it is not owned, it must be derogated. The sin of ill-gotten money may be disposed by paying it to the poor and needy, or donating it to a charitable project or other ways that may dispose of the ill-gotten money as achieving a benefit for Islam and Muslims as this is the case in all the ill-gotten money. The opinion of some pious who are of the belief that it is not permissible to give charity money, throw it into the sea, or burn it shall be disregarded because this is contrary to the rules of Sharia' on forbidding wasting money and not using it.

Charitable institutions and associations may accept the ill-gotten money as a resource for them, but with controls and conditions, including:

1- Charitable associations are not keen to receive such funds, namely, they do not initiate their request, but rather accept the funds if they are offered to them.
2- Separating the ill- gotten money from the funds of charities and Zakat, so that the ill- gotten money are made in a special bank account, through which you receive these funds.
3- Charitable associations investigate that there is no financial laundering carried out through them.

Charitable associations, also, may accept donations from unbelievers or non-Muslim organizations, provided

that these aids are not related to conditions that violate the provisions of the Islamic law (Sharia'), or they turn out that way.

However, these charities are not permitted to build mosques from the ill-gotten money, because it is the closest to the rules and principles of Islamic Sharia', but rather such funds go to establishing charitable associations, health clinics, and medical dispensaries that treat Muslim children and other public projects that benefit Muslims.

Keywords: Utilization – Money – Ill-gotten – Associations – Charitable.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي هدى العبادَ لأفضل الطاعات، وجعل فعل الخير مقصدَ الديانات، وشرع التنافس فيها باستباق الخيرات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرحمة المهداة، وآله وصحبه، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتنظيم حياة الإنسان وترتيب شؤونه، وأرشدته إلى طرق استثمار أمواله، ووجَّهته إلى ما يحصل به جزيل الثواب بأنواع الصدقات التي يثاب عليها ويمتد له أجرها، وحرَّضت المسلمين على عمل الخير، والتعاون عليه.

وقد اهتم أهل العلم بتطبيق ضوابط الشرع العامة وكلِّياته الثابتة ومقاصده على المسائل الفقهية؛ ليكون فيها بيان موقف الشرع من أيِّ تصرف في أيِّ زمانٍ ومكانٍ، وهذا شاهد من شواهد خلود هذه الشريعة الربانيّة(١).

ومما حثَّ الشرع عليه، وشهد الواقع بنفعه، واهتم أهل العلم بضبط فروعه: العمل الخيري.

ومن القضايا المهمة التي اهتم بها الفقهاء أيضًا قضية **الكسب الخبيث**، وكيفية التخلص منه لمن أراد التوبة، ثم الجهات التي يجوز أن يُصرف فيها، ومن هنا كثرت التساؤلات في هذا العصر عن: حكم قبول المال الحرام الناشئ عن الكسب غير المشروع في الجمعيات الخيرية

(١) القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري، د/ هاني بن عبد الله الجبير، مجلة البيان- العقيدة والشريعة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦م، العدد (٢٧٣).

وأعمال البِّر، وكثرت الاستفتاءات من الكثير من الناس في هذا الشأن.

ولما كانت الجمعيات الخيرية هيئات عامة تهدف إلى عمل الخير بما تقوم به من أعمال البر والخير تمثل مصالح عامة وتنفق ما تقوم على جمعه من مال في المصالح العامة كإنشاء المستشفيات والعيادات الصحية والمدارس الخيرية، وتساهم في نشر الدعوة الإسلامية بإقامة المراكز والمساجد الإسلامية خارج بلاد المسلمين، وتعيل الأسَر المحتاجة والعائلات الفقيرة مما يأتيها من أموال الزكاة والصدقات، وهي بهذا الوصف تؤدي خدمة عامة ينتفع بها عموم الناس، وغالبًا ما يكون مصدر الإنفاق على هذه الأعمال والمشروعات التبرعات الخيرية والأموال الزكوية والصدقات التي يحرص على أدائها أهل الخير ومَن يخرجون زكاة أموالهم، ولا شك أن الجمعيات الخيرية قامت لهذا الهدف كي تجمع أموال المحسنين، وتوجه إنفاقها فيما يعود نفعه على أبناء الأمة الإسلامية، وقد تُعرَض على الجمعيات إضافة إلى أموال الزكاة والصدقات أموالٌ مشبوهةٌ أو محرمةٌ حازها من بيده من مصدر كسب حرام ثم أراد الخلاص منها توبةً لله تعالى أو مساهمةً منه في دعم أعمال الجمعية الخيرية(١).

ومن هنا كان لابد من بيان موقف الشريعة الإسلامية من جواز قبول هذه الجمعيات لهذه الأموال التي تُعرَض عليها من مصادر كسب غير مشروعة لتقوم بإنفاقها في وجوه الخير والبر، وحكم استقبال هذه الأموال المشبوهة، حتى تكون على بيِّنة من أمرها، وتتصرف وُفق ضوابط وقواعد الشريعة الإسلامية، وفي ضوء مستجدات العصر؛ لتحقيق مرادات

(١) الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة، د/ عباس الباز ، ص(٥) ،بحث مقدَّم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبيّ ٢٠٠٨م.

الله تعالى في الأحكام.

ولهذا قمتُ بكتابة هذا البحث، والذي هو بعنوان: "**الانتفاع بالمال الحرام في الأعمال الخيريَّة**" **(دراسة فقهية مقارنة)**، أسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزلل وأن يوفقنا في القول والعمل، وهو الموفق والمستعان.

إشكالية البحث:

الإجابة عن سؤال: ما حكم استقبال الجمعيات الخيرية للأموال ذات الكسب غير المشروع؟

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلى عدة أمور:

١ – أهمية العمل الخيري في واقعنا المعاصر باعتباره أصبح يشكل لبنة أساسية لبناء المجتمع القوي المتماسك.

٢ – تعلُّق هذا الموضوع بجانب عملي للقطاعات الخيرية تعتمد عليه في تحقيق أهدافها.

٣ – أهمية البحث في الجوانب الشرعية للأعمال التطوعية في القطاعات الخيرية.

٤ – نظرًا لتعدد مصادر تمويل العمل الخيري، فهي كثيرة جدًا في دين الإسلام، فبعضها قد يكون حلالاً، وبعضها قد يكون من مصدر حرام، فيتعلق بذلك أحكام يجب معرفتها في دين الله.

٥ – انتشار المال الحرام وتعدد مصادر كسبه وتنوعها مما تعم به البلوى بين أفراد المسلمين، وأصبح المال الحرام من الموضوعات التي يكثر حولها السؤال، ويطلب الجواب، ولا يكاد يخلو زمان من الاستفتاء عن نوازل المال الحرام.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى عدة أمور، منها ما يلي:

أولاً: إبراز أهمية العمل الخيري كوسيلة من وسائل البناء الحضاري.

ثانيًا: معرفة الموقف الشرعي من مسألة الانتفاع بالمال الحرام في العمل الخيري، وبالتالي معرفة حكم قبول المؤسسات الخيرية التبرع بمثل هذا المال.

ثالثًا: تجلية مقصد الشرع الحنيف في بيان سماحة وتكافلية الإسلام.

المنهج العلمي للبحث:

سلكتُ المنهج الاستنباطي في دراسة موضوعات البحث، بتتبع المادة العلمية من مظانّها في الكتب المتخصصة والبحوث العلمية المنشورة، مع الإحالة إليها عند استقاء معلومات منها، وعزوت الآيات إلى سورها في المصحف الشريف، ببيان اسم السورة ورقم الآية، وخرّجت الأحاديث والآثار من كتب السنة المعتمدة، وذيلت البحث بذكر مصادر البحث ومراجعه، وفهرس للموضوعات.

خطة البحث:

قسمتُ البحثَ إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة.

المبحث الأول: مفهوم المال الحرام والعمل الخيري.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: مفهوم المال الحرام.

المطلب الثاني: مفهوم العمل الخيري.

المبحث الثاني: أحكام الانتفاع بالمال الحرام في العمل الخيري.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: حكم التصدق بالأموال المحرمة.

المطلب الثاني: تحديد مصرف المال الحرام بعد التحلل منه عند الفقهاء.

المطلب الثالث: حكم بناء المساجد من المال الحرام.

المطلب الرابع: حكم قبول المؤسسات الخيرية لمعونات المنظمات الإنسانية الكافرة.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث ونتائجه.

المراجع والفهارس.

وأخيرًا فإن موضوعًا مثل هذا من الأهمية بمكان، وحسبي أني قد اجتهدت، وعالجت الموضوع بقدر ما تيسَّر لي، فأسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به مَن كَتَبَهُ أو قرأه، وأن يكون لبِنة صغيرة وإسهامة متواضعة في المكتبة الشرعيَّة، وأن ينفعني به يوم العرض عليه، وأن يسدد خطاي، وأن يُهيِّئ لنا من أمرنا رشدًا، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

مفهوم المال الحرام والعمل الخيري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المال الحرام.

المطلب الثاني: مفهوم العمل الخيري.

المطلب الأول

مفهوم المال الحرام

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كان لزامًا علينا أن نعرف ما هو المال الحرام، وما هي أنواعه، ونعرض لبعض صور المال الحرام في المعاملات المالية المعاصرة، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: تعريف المال الحرام

لم يرد في مصنفات أهل العلم وفقهاء المذاهب ما يمكن القول عنه بأنه تعريفٌ للمال الحرام، ربما لظهور الأمر ووضوحه في أذهانهم، لكن ورد في أثناء كلامهم ما يمكن من خلاله الوصول إلى تحديد مفهوم المال الحرام، حيث يمكن للباحث أن يقف على تعريفٍ للمال الحرام، من أحكام وفتاوى تتعلق بالمال، وحيازته بطرق غير مشروعة وأوجه الانتفاع والتصرف به(١).

وقد عرَّف المال الحرام بعض الفقهاء المعاصرين بأنه هو: "كلُّ مالٍ حرَّم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجهٍ من الوجوه"(٢).

(١) أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، د/ عباس أحمد الباز ص(٣٨).

(٢) تعريف ا.د/ محمد نعيم ياسين، في "زكاة المال الحرام" ص(١) بحث مقدم إلى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين، نقلاً من كتاب "أحكام المال الحرام" د/عباس الباز ص(٣٩).

وقيل في تعريفه هو: "ما لا يحل لمن هو بيده الانتفاع به إما لورود النص الصحيح الصريح بتحريمه، أو بالنهي عنه جزمًا، أو بعقوبة آكله"(١).

وعُرِّف المال الحرام أيضًا بأنه هو: "كلُّ ما حرَّم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع"(٢).

وعلى هذا فكل ما حرَّم الشارع على المسلم أن يتملكه أو ينتفع به؛ فهو مالٌ حرامٌ، لا يجوز بحال أن يكون في حيازة المسلم، وعليه أن يتوب إلى الله ويتخلص من هذا المال.

ثانيًا: أنواع المال الحرام

المال المحرم ليس كله نوع واحد، بل هو عند الفقهاء على نوعين:

النوع الأول: المال المحرَّم لذاته: وهو ما كان حرامًا في أصله ووصفه، أي ما حرَّمه الشرع لسبب قائم في عين المحرم، لا ينفك عنه بحال من الأحوال، لما اشتمل عليه من ضرر أو خبث أو قذارة، كالخمر والخنزير، والميتة، والدم وسائر النجاسات والمستقذرات التي تسبب الأذى للإنسان(٣).

والمراد بالأصل: ذات الشيء وماهيته، أي تكوينه وخلقته، والمراد بالوصف: ما كان زائدًا على الأصل منفكًا عنه.

وهذا النوع بطبيعة الحال ليس محل بحثنا، بل له أحكام أخرى تخصه في حكم الانتفاع به، فهي لا تُعدّ مالاً شرعًا، فلا يصح تملكها، ولا الصدقة بها، بل يُؤثَم على اقتنائها، وعلى بذلها للغير، والواجب إتلافها

(١) تعريف د/ محمد سليمان الأشقر، في كتابه: أحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته، ص(١) نقلاً من كتاب "أحكام المال الحرام" للدكتور الباز ص(٣٩).
(٢) أحكام المال الحرام، د/ عباس الباز ص(٣٩).
(٣) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) للقرافي(١/١٥٠).

والتخلص منها، فليست موضع بحثنا.

النوع الثاني: المال المحرم لغيره أو (لكسبه): وهو كل مال حرَّمه الشارع لوصفه دون أصله؛ لأن سبب التحريم لم يقم في ذات الشيء وماهيته، وإنما جاءت الحرمة من أمر خارجي منفك عن ذات المال، فهو محرم بسبب هذا العارض الذي أثَّر في وصفه، كالمال المسروق، فهو حرام لأنه قبض بالظلم، فإذا قُبض بالحق فهو حلال، فليست حرمته لذاته بل لعلةٍ فيه قد توجد وقد لا توجد، ولذلك أطلق بعض أهل العلم على المال المحرم لغيره اسم المال "الحرام بسببه"(١) ، أو المال "الحرام لكسبه"(٢).

وهذا النوع من الأموال هي محل دراستنا في هذا البحث، وهو المال المكتسَب بطريق غير مشروع، لبيان كيفية التصرف فيه.

ثالثًا: صور المال الحرام في المعاملات المالية المعاصرة

من صور وأشكال المال الحرام في العصر الحاضر ما يلي، أذكر منها على سبيل المثال:

– الاقتراض من البنوك ومن المؤسسات التمويلية المختلفة بنظام الفوائد الربوية، وهذا ما يطلق عليه "نظام الائتمان بفائدة".

– الودائع في البنوك التقليدية الربوية والحصول على فوائد.

– الفوائد المدينة (المدفوعة) والفوائد الدائنة (المحصلة) في بعض

(١) قال الإمام القرافي- رحمه الله- في "الذخيرة": **"قَاعِدَةٌ: كُلُّ مُحَرَّمٍ إمَّا لِأَجْلِ وَصْفِهِ؛ كَالْخَمْرِ، أَوْ سَبَبِهِ؛ كَالْبُرِّ الْمَغْصُوبِ، وَكُلُّ مَا حَرُمَ بِوَصْفِهِ فَلَا يَحِلُّ إلَّا بِسَبَبِهِ ؛كَالْمَيْتَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ، وَكُلُّ مَا حرم بِوَصْفِهِ؛ فَلَا يَحْرُمُ إلَّا بِسَبَبِهِ"**.[الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة ١٩٩٤م(٣٢٢/١٣)].

(٢) قال ابن تيمية – رحمه الله- : " الْحَرَامَ نَوْعَانِ: حَرَامٌ لِوَصْفِهِ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ... وَالثَّانِي الْحَرَامُ لِكَسْبِهِ: كَالْمَأْخُوذِ غَصْبًا أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ".[مجموع الفتاوى، لابن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد- السعودية(٣٢٠/٢٩)].

المعاملات مع الغير.

– الكسب الحرام لأسباب غير شرعية أو غير قانونية، مثل العمولات الوهمية والرشوة والتدليس والاختلاس والتكسب من الوظيفة, والاتجار في المحرمات والخبائث، ونحو ذلك مما يطلق عليه اسم الأموال القذرة.

– الأرباح غير المشروعة من التجارة في سلع وخدمات ونحوها مما تثار حولها شبهات.

– فوائد السندات والصكوك الحكومية وفوائد البريد، وفوائد شهادات الاستثمار.

– الأرباح أو العوائد المكتسبة من التعامل في البورصة بنظم الاختبارات والمستقبليات والمشتقات، وما في حكم ذلك مما صدر بشأنه فتاوى بتجريمها، حيث تتضمن شبهات الميسر والربا والعزر والجهالة.

– الإيرادات المكتسبة بسبب التهرب من أداء واجبات مالية للمجتمع[١].

(١) كيفية تطهير المال من الحرام، د/ محاسب حسين شحاتة، مقال ضمن سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثاني
مفهوم الأعمال الخيريَّة

أولاً: تعريف العمل الخيري

عُرِّف **العمل الخيريّ** بأنهُ هو: "النفع الماديّ أو المعنويّ الذي يقدمه الإنسان لمدة من دون أن يأخذ عليه مقابلاً ماديًا، ولكن ليحقق هدفًا خاصًا له أكبر من المقابل الماديّ"(١)، وعُرِّفَ أيضًا بأنه هو: "المعطَى من مالٍ أو جهدٍ على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة، وأثر خلقي إسلامي جميل، بها حصلت مساعدة المعوذين وإغناء المفتقرين"(٢).

المقصود **بالأعمال الخيريَّة** في سياق هذا البحث هي: أعمال البر وصنائع المعروف التي يجود بها المجتمع المدنيّ بدءًا من الفرد، ومرورًا بالجماعة، وانتهاءً إلى المؤسسة.

بيد أن مصطلح "العمل الخيري" إذا أطلق في لسان أهل العصر؛ انصرف الإطلاق عُرفًا إلى ما تقوم به مؤسسات المجتمع المدنيّ حكومية وغير حكومية من أعمالٍ خيرية، وفي طليعة هذه المؤسسات: دوائر الأوقاف، والجمعيات الخيرية، وصناديق الإعانة(٣).

ثانيًا: تأصيل العمل الخيري

وردت كثير من النصوص في كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والتي تدلُّ بنصِّها وفحواها على مشروعية العمل الخيري، والحض عليه:

(١) أصول العمل الخيري في الإسلام، دار الشروق-عمان، سنة ٢٠٠٨م، ص(٢١).
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون- تونس، ص(١٨٦).
(٣) قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، د/ قطب الريسوني، ص(٧)، بحث مقدَّم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبيّ ٢٠٠٨م.

أمَّا الكتاب، فكثيرٌ من الآيات، أذكر منها:

١- قوله تعالى: "**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**" [الحج:٧٧]، فقد أمر الله تعالى عباده في هذه الآية بفعل الخير أمرًا صريحًا، بل وجعل فعل الخيرات من علامات الفلاح.

٢- وقوله تعالى: "**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**" [آل عمران: ١٠٤]، فأمرهم تعالى في هذه الآية بالدعوة إلى الخير والعمل به.

٣- وقال تعالى: "**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**" [المائدة: ٤٨]، فحضَّ الله تعالى عباده المؤمنين على المسابقة إلى فعل الخير.

٤- قال تعالى: "**وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**" [البقرة: ٢٧٢]، فوعد الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بجزيل الوفاء لمنفقي الخير، وبيَّنَ أنَّ المال حين يُنفق لوجه الله يكون خيرًا لصاحبه يوم القيامة.

والمتتبعُ لآيات القرآن الكريم يجد أن عمل الخير ورد في القرآن الكريم بدلالات مختلفة، وسياقات عديدة، وذلك بدلالة كثرة الأمر به والحض عليه، ومدح فاعليه.

وأمَّا السنة، فأحاديث، منها:

١- ما رواه جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**"(١)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**خَيْرُ الناسِ أنفَعُهُم للنَّاسِ**"(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: حيث أوصى النبيُّ – صلى الله عليه وسلم- وحضَّ على فعل الخير للنفع المطلق للناسِ.

٢- وما رواه أبو ذرٍ – رضي الله عنه –، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**"(٣).

وجه الدلالة من الحديث: حضَّ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- على فعل الخير ولو كان شيئًا بسيطًا جدًا، كبشاشة الوجه.

٣- ما جاء عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "**إِنَّ لِهَذَا الْخَيْرِ خَزَائِنُ، وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ، مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ، مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ**"(٤).

وجه الدلالة من الحديث: حثَّ النبي – صلى الله عليه وسلم- على المبادرة إلى عمل الخير للعباد أيًا كان نوعه.

٤- عن عَبْد اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(١١/٨) ك: الأدب، ب: **بَابٌ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**، ح:(٦٠٢١).
(٢) أخرجه ابن حبان في "المجروحين"(٧٩/٢)، والقضاعي في مسند الشهاب(٢٢٣/٢)، ح:(١٢٣٤) واللفظُ لهما، وأخرجه البزار في مسنده(٣٣٢/١٣)، ح:(٨٩١٩)، والطبرانيُّ في "المعجم الأوسط" (٥٨/٦)، ح: (٥٧٨٧)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في "صحيح الجامع"(٦٢٣/١)، ح:(٣٢٨٩).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه(٢٠٢٦/٤) ك: **الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ**، ب: **اسْتِحْبَابِ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ**، ح:(٢٦٢٦).
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه(١٦١/١) ب: **مَنْ كَانَ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ، ح: (٢٣٨).**

فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ"(١).

وجه الدلالة من الحديث: دلَّ الحديثُ الشريفُ على فضل معونة المسلم للمسلم في كل خير، وفعله المعروف إليه(٢).

ثالثًا: أهمية العمل الخيري

تأتي أهمية العمل الخيري من حيث اهتمام الإسلام والعناية به عناية فائقة؛ إذ إنَّ أكثر آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم إما دعوة إلى فعل الخير، أو قول الخير صراحة أو ضمنًا، أو المسارعة إلى الخيرات، أو مدح فاعلي الخير ترغيبًا في فعله، أو ذم مانعيه ترهيبًا من صنيعهم، فالقرآن الكريم والسنة النبوية حافلان بذلك؛ مما حدا بأهل العلم جعل نشر الخير وتربية النفس وتعويدها وتدريبها على فعله مقصدًا من مقاصد الشريعة، وهدفًا من أهدافها(٣).

وتأتي أهمية العمل الخيري أيضًا من كونه الصورة التطبيقية العملية المثلى لدعوة غير المسلمين إلى الإسلام، ففعل المسلمين للخير فيما بينهم، وفعلهم للخير مع غيرهم من غير المسلمين، هو أكبر شاهد على انتشار الإسلام من غير المسلمين(٤).

ومن الجدير بالذكر أن الحاجة الماسَّة قد دعت إلى إيجاد منظمات وهيئات وجمعيات إنسانية إغاثية في الوقت المعاصر؛ لما تعانيه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(١٢٨/٣) ك: **المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، ب: لاَ يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ**، ح: (٢٤٤٢)، ومسلم في صحيحه(١٩٩٦/٤)، ك: **البِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ**، ب: **تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، ح:(٢٥٨٠).**

(٢) إكمالُ المُعْلِمِ شرحُ صحيح مسلم، للقاضي عياض(٤٩/٨).

(٣) العمل الخيري وأثره في الإصلاح الاجتماعي، د/ أسامة إبراهيم الشربيني، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري بأم القرى (١١٢/١).

(٤) المصدر السابق(١١٢/١).

الشعوبُ اليوم من فقرٍ وعوزٍ شديدين، إضافة للحالات الطارئة من الحوادث والحروب الطاحنة، والكوارث الطبيعية الكثيرة التي عصفت بالعباد والبلاد مما تسبَّب بأضرارٍ جسيمةٍ في الأموال والأنفس والممتلكات، وقد أصيبت بلادٌ كثيرةٌ بالشيء الكثير من ذلك(١).

رابعًا: المجالات التي يشملها العمل الخيري

تتعدد مفردات العمل الخيري في الإسلام حتى تكاد تغطي جميع أوجه أنشطة المجتمع، سواء كانت ماديّة أو معنويّة، فإنَّ كلمة الخير كلمة عامَّة تشمل المال وغير المال، فإذا اقترن الخير بذكر الإنفاق، فهذه القرينة تدل على أنه المال، ومتى لم يقترن ذكر الخير بما يدل على أنه المال فلا يلزم أن يكون بمعنى المال، وقد رُويَ عن عكرمة أنه قال: " **كُلُّ خَيْرٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ الْمَالُ**"(٢)، بل إن العمل الخيري لا يقتصرُ على جلب الموارد وإدارة المال وصرفه في الوجوه المشروعة، وإنما يتعدّى ذلك إلى التخطيط لسبل الإنماء والتطوير، بما يُتاح من برامج ثقافيّة ودعويّة وإعلاميّة(٣)، فإنَّ العمل الخيري المعنوي لا يقل أهميّة عن العمل الخيري المادي بل هو أساسه وأصله، ومن مظاهره: التبسم في وجوه الآخرين، والقول الحسن والكلام اللين، ولا شكَّ أنَّ المراد بالعمل الخيري في البحث محل الدراسة هنا هو العمل الخيري الماديّ.

(١) العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية ، د/محمد صالح جواد مهدي، ص(١)، مجلة جامعة سامراء – العراق، المجلد٨/ العدد٣٠/السنة الثامنة – ٢٠١٣م.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي(٣٣٨/٣).

(٣) قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، د/ قطب الريسوني، ص(٧).

المبحث الثاني

أحكام الانتفاع بالمال الحرام في الأعمال الخيريَّة

لكي نستطيع أن نوضح موقف الشريعة الإسلامية من مسألة الانتفاع بالمال الحرام في الأعمال الخيرية، لابد من التأصيل للمسألة، فإن هذه المسألة يتجاذبها ثلاثة أطراف، الطرف الأول هو: الحائز للمال الحرام الذي يريد إنفاقه، الطرف الثاني: المصرف الذي له أحقية الانتفاع بهذا المال، الطرف الثالث: الجهة التي ستتولى القيام بهذه العملية، وفي الغالب تكون الهيئات والمؤسسات الخيرية، في حالة ما إذا لم يقم الحائز للمال بإنفاقه بنفسه.

وحتى يتم التأصيل للمسألة فلابد في البداية من بيان حكم التصدق بهذه الأموال، هل هو جائز ومقبول أم لا؟ وإذا كان جائزًا فمَن له حق الانتفاع به وإنفاقه عليه؟ وهل يدخل بناء المساجد في هذا؟ وأخيرا: بالنسبة للمنظمات الإنسانية الكافرة ما حكم قبول أموال منها، ولهذا سوف نتناول هذه المسائل السابقة بإذن الله تعالى من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم التصدق بالأموال المحرمة.

المطلب الثاني: تحديد مصرف المال الحرام بعد التحلل منه عند الفقهاء.

المطلب الثالث: حكم بناء المساجد من المال الحرام.

المطلب الرابع: حكم قبول المؤسسات الخيرية لمعونات المنظمات الإنسانية الكافرة.

المطلب الأول

حكم التصدّق بالأموال المحرمة في الأعمال الخيريَّة

اختلف الفقهاء في حكم التصدق بالأموال المحرمة على قولين:

القول الأول: صحة صرف المال الحرام في وجوه الخير بنية التحلل منه، وهو قول جمهور الفقهاء من **المالكية** في المشهور عندهم(١)، و**الشافعية**(٢)، و**الحنابلة**(٣)، ونصَّ عليه **أبو يوسف** من **الحنفية**(٤)، وهذا مذهب ابن مسعود وابن عباس(٥)، وهو قولُ جمعٍ من **المعاصرين**(٦).

القول الثاني: وجوب حفظ المال الحرام، وحرمة التصدق به، وهو قول **الفضيل بن عياض**(٧)، ونُسِبَ هذا القول **للشافعي**(٨).

---

(١) المعيار المعرب للونشريسي(١٤٦/٦)، الذخيرة للقرافي(٢٨/٦)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٣٦٦/٣).

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي(٣٥١/٩)، قال **ابن الصلاح** في فتاويه: "إذا لم يعرف صَاحب المَال الْحَرَام وَلَا يَرْجُو أَن يعرفهُ فليتصدق بِهِ عَن أَصْحَابه".[فتاوى ابن الصلاح،ص(٤٠١)].

(٣) الفروع لابن مفلح(١٤١/١١)، الإنصاف للمرداوي(٢١٣/١١)، كشاف القناع للبهوتي(٣١٧/٦)، وقال **ابن رجب**-رحمه الله-: "الْغُصُوبَ الَّتِي جُهِلَ رَبُّهَا فَيَتَصَدَّقُ بِهَا أَيْضًا، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ فِيهِ خِلَافًا".[القواعد، لابن رجب، ص(٢٢٦)].

(٤) الخراج لأبي يوسف، ص(٢٠٠)، وقال ابن مودود: "وَالْمِلْكُ الْخَبِيثُ سَبِيلُهُ التَّصَدُّقُ بِهِ، وَلَوْ صَرَفَهُ فِي حَاجَةِ نَفْسِهِ جَازَ، ثُمَّ إنْ كَانَ غَنِيًّا تَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا لَا يَتَصَدَّقُ".[الاختيار لتعليل المختار لابن مودود(٦١/٣)].

(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب(٢٦٣/١).

(٦) فتاوى مصطفى الزرقا، ص(٥٨٦)، فتاوى معاصرة، للقرضاوي(٦٠٦/١- ٧٠٦)، مجموع فتاوى ابن منيع وبحوثه(٧٧/٤)، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، لعبد الستار أبو غدة، ص(٢٧٩ و٣٢٩).

(٧) نسبه إليه ابن رجب- رحمه الله- حيث قال: "كَانَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ يَرَى أَنَّ مَنْ عِنْدَهُ مَالٌ حَرَامٌ لَا يَعْرِفُ أَرْبَابَهُ، أَنَّهُ يُتْلِفُهُ، وَيُلْقِيهِ فِي الْبَحْرِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَقَالَ: لَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِالطَّيِّبِ".[جامع العلوم والحكم لابن رجب(٢٦٨/١)].

(٨) نَسَبَ هذا القول إلى الإمام الشافعي- رحمه الله-: شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب-رحمهما الله-، قال ابن تيمية – رحمه الله - : "وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا تُحْفَظُ مُطْلَقًا وَلَا تُنْفَقُ بِحَالِ فَيَقُولُ فِيمَا جَهِلَ مَالِكُهُ مِنْ الغصوب وَالْعَوَارِيِّ وَالْوَدَائِعِ: إنَّهَا تُحْفَظُ حَتَّى يَظْهَرَ أَصْحَابُهَا كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ".[مجموع الفتاوى لابن تيمية(٥٩٢/٢٨)].
وقال ابن رجب- رحمه الله-: " وَالْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمْوَالِ الْحَرَامِ أَنَّهَا تُحْفَظُ، وَلَا يُتَصَدَّقُ بِهَا حَتَّى يَظْهَرَ مُسْتَحِقُّهَا".[جامع العلوم والحكم، لابن رجب(٢٦٨/١)].

الأدلـــــــــــــة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول القائلون بصحة صرف المال الحرام في وجوه الخير على نية التوبة منه، بأدلة من السنة والأثر والمعقول:

أما السنة:

فقد استدلوا بما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْنَا لَقِيَنَا دَاعِي امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَانَةً تَدْعُوكَ وَمَنْ مَعَكَ إِلَى طَعَامٍ، فَانْصَرَفَ، فَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَجَلَسْنَا مَجَالِسَ الْغِلْمَانِ مِنْ آبَائِهِمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ جِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ، وَوَضَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَفَطِنَ لَهُ الْقَوْمُ، وَهُوَ يَلُوكُ لُقْمَتَهُ لَا يُجِيزُهَا، فَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَغَفَلُوا عَنَّا، ثُمَّ ذَكَرُوا فَأَخَذُوا بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ اللُّقْمَةَ بِيَدِهِ حَتَّى تَسْقُطَ، ثُمَّ أَمْسَكُوا بِأَيْدِينَا يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَفَظَهَا فَأَلْقَاهَا فَقَالَ: "**أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا**"، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أَجْمَعَكَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى طَعَامٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ فَلَمْ أَجِدْ شَاةً تُبَاعُ، وَكَانَ عَامِرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْتَاعَ شَاةً أَمْسِ مِنَ الْبَقِيعِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ ابْتُغِيَ لِي شَاةً فِي الْبَقِيعِ، فَلَمْ تُوجَدْ فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ شَاةً، فَأَرْسِلْ بِهَا إِلَيَّ، فَلَمْ يَجِدْهُ الرَّسُولُ وَوَجَدَ أَهْلَهُ فَدَفَعُوهَا إِلَى رَسُولِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **أَطْعِمُوهَا الْأُسَارَى** "[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصرف لحم

(١) أخرجه أبو داود في سننه(٥/٢٢١) ك: البيوع، ب: في اجتناب الشبهات، ح: (٣٣٣٢)، وأحمد في مسنده(٣٧/١٨٥- ١٨٦) ح رقم:(٢٢٥٠٩).

الشاة التي أُخذت بغير حق إلى الأُسارى، وهو مصرف من مصارف الخير.

وأما الأثر :

فاستدلوا بما يلي:

١- ما روي عن ابن مسعود–رضي الله عنه– أَنَّهُ اشْتَرَى جَارِيَةً، فَذَهَبَ صَاحِبُهَا فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا، وَقَالَ: "**اللهُمَّ عَنْ صَاحِبِهَا، فَإِنْ كَرِهَ فَلِي وَعَلَيَّ الْغُرْمُ**"(١).

وجه الدلالة من الأثر: أن ابن مسعود – رضي الله عنه– تصدَّق بالمال عن صاحبه لما يئس من معرفته، وهكذا يُفعل بالمال إذا لم يعرف صاحبه إن انقطع الرجاء في معرفته، حتى وإن أخذ بطريق حرام.

٢- ما جاء عن معاوية بن أبي سفيان، وعبادة بن الصامت–رضي الله عنهم–: رُوي عن أزهر بن عبد الله قال: "غَزَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الله الخثعمي أرض الروم فَغَلَّ رَجُلٌ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَأَتَى بِهَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: "قَدْ نَفَرَ الْجَيْشُ وَتَفَرَّقَ"، فَخَرَجَ فَلَقِيَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: "ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ خُذْ خُمُسَهَا أَنْتَ ثُمَّ تَصَدَّقْ أَنْتَ بِالْبَقِيَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِهِمْ جَمِيعًا"، فَأَتَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: "لَأَنْ كُنْتُ أَنَا أفتيتك بِهَذَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا"(٢).

وجه الدلالة من الأثر: أن هذه فتوى لعبادة بن الصامت، وقد أقرّه على ذلك معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهم أجمعين –.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة(٤١٣/٤)، ح:(٢١٦٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى(٣١١/٦) ك: اللقطة، ب: اللقطة يأكلها الغنيّ والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة، ح:(١٢٠٦١)، وعلَّقه البخاريُّ في صحيحه(٥٠/٧)، ك: الطلاق، ب: حكم المفقود في أهله وماله.

(٢) التمهيد لابن عبد البر(٢٤/٢- ٢٥).

وأما المعقول : فاستدلوا بأدلة، منها:

١- **القياس على اللقطة:** أن اللُّقطة التي جُهل صاحبها، ينتفع بها لاقطها بعد التعريف، أو تُصرف في مصارف الصدقة بالإجماع، فكذلك المال الحرام ينتفع به الفقير، أو يصرف في مصالح المسلمين(١).

٢- **القياس على مَن مات ولا وارث له معلوم:** فقد اتفق المسلمون على أنه مَن مات ولا وارث له معلوم؛ فماله يُصرف في مصالح المسلمين، فكذلك المال الحرام إذا جُهل صاحبه ويُئِسَ من معرفته؛ يُصرف في مصالح المسلمين(٢).

٣- أن الانتفاع بالمال أولى من تضييعه أو بقائه بلا فائدة، وقد حرم الله تضييع المال(٣).

٤- أن طول حبس المال والاحتفاظ به يؤدي إلى تسلط الظلمة عليه، فيكون حبسه كدفعهم إليهم ليأكلوه بالباطل(٤).

٥- أن هذا من باب صرف المال الخبيث أو الحرام في مصرفه الوحيد، فهو هنا ليس متصدقًا، ولكنه وسيط في توصيل هذا المال لجهة

---

(١) التمهيد لابن عبد البر(٢٥/٢)، جامع العلوم والحكم لابن رجب(٢٦٨/١).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية(٥٩٤/٢٨- ٥٩٥).

(٣) يقول الإمام الغزالي-رحمه الله- في "إحياء علوم الدين"(١٣١/٢): " **...** وأما القياس فهو أن يقال إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير إذ قد وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فإنا إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر؛ فإن في الخبر الصحيح: "إن للزارع والغارس أجرًا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه" وذلك بغير اختياره"أهـ. قلتُ: والحديث أخرجه الإمام البخاري ومسلمٌ في صحيحيهما، عن أنس بن مالكٍ- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: **"مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"**.[صحيح البخاري(١٠٣/٣) ك: المُزارعة، ب: فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ، ح:(٢٣٢٠)، صحيح مسلم(١١٨٩/٣) ك: المُساقاة، ب: فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ، ح:(١٥٥٣)].

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب(٢٦٨/١).

الخير، ويمكن أن يُقال: إنها صدقة من حائز المال الحرام عن صاحب المال ومالكه(١).

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب حفظ المال الحرام وعدم التصدق به بأدلة من الكتاب والسنة:

أما الكتاب:

فاستدلوا بقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**".[سورة النساء: من الآية ٢٩].

وجه الدلالة من الآية: أن هذه الأموال لها مُلاك، ولا يجوز التصدق بأموالهم بدون رضاهم.

وأما السنة : فاستدلوا بأحاديث، أذكر منها:

١- ما أخرجه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**"(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن الكسب المحرم من المال الخبيث، والله تعالى لا يقبل صدقة من مال خبيث.

٢- ما أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "... **وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ**"(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى قبول

(١) أصول العمل الخيري، د/ يوسف القرضاوي، ص(١٦٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه(٧٠٣/٢) ك: الزكاة، ب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ح:(١٠١٥).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده(١٨٩/٦)، ح:(٣٦٦٣).

الصدقة من الكسب الحرام، وَالْمَعْنَى أَنَّ التَّصَدُّقَ بِالْمَالِ الْحَرَامِ سَيِّئَةٌ، وَلَا يَمْحُوَ اللَّهُ الْأَعْمَالَ السَّيِّئَاتِ بِالسَّيِّئَاتِ[1].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى أن قول جمهور الفقهاء القائل بجواز صرف الأموال المحرمة في أبواب الخير من باب التوبة والتخلص منه هو الأولى بالقبول؛ لقوة أدلتهم، وللأسباب التالية:

١- أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم- لم يأمر بإهدار الشاة بالحرق مثلاً، بل استبقاها، ووجّه كيفية الانتفاع بها.

٢- وأن إتلاف المال قولٌ مردود؛ لأنه لا تحصل الفائدة المرجوة بإتلافه، فضلاً عن أن الشريعة الإسلامية لا تبيح ذلك.

٣- ولأن القول بإيقاف المال وحبسه حتى يعلم صاحبه قولٌ لا يتفق مع المصلحة العامة، وقد يؤدي إلى مفاسد.

٤- وأنه لا وجه مشروع للتخلص من هذا المال إلا بصرفه في وجوه الخير.

٥- أن المتخلص من المال الحرام إنما يخرجه تخلصًا لا تصدقًا.

- **ويُلحق بهذه المسألة** : قبول مؤسسات العمل الخيري لتبرعات البنوك الربوية[2]، ويُقاس عليها غيرها من الأموال المحرمة، وذلك لسببين:

السبب الأول: أنهم إن قصدوا التحلل؛ فالمال الحرام المحض لا سبيل للتحلل منه إلا بصرفه في وجوه الخير.

السبب الثاني: وإن لم يقصدوا التحلل؛ فاختلاط الحلال في

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن الملا القاري، ط: دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١٤٢٢/١هـ-٢٠٠٢م(١٨٩٨/٥).

(٢) فتاوى الهيئة الشرعية بالندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع السابع بتاريخ١٤٢٣/٢/٧هـ، ص(٣٢)، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت(٩٤/٨).

معاملات البنوك الربوية بالحرام؛ يبيح لمن حصل على هذا المال الانتفاع به؛ لأن المال المختلط يجوز لمن أخذه بطريق مشروع أن ينتفع به(١).

ويدخل في هذا الأمر سؤال بعض المسلمين العاملين في بلاد أمريكا وأوروبا ممن لا يجدون مصارف إسلامية يضعون أموالهم فيها فيضطرون إلى وضع أموالهم في المصارف الربوية، وهذه الأموال تقدَّر بعشرات الآلاف ويترتب لها فوائد كبيرة ومبالغ طائلة، فهل تُترك هذه الفوائد لهذه المصارف؟ أم كما يقول أصحاب هذه الأموال يأخذونها ثم يتحللون منها بتحويلها إلى الجمعيات الخيرية في البلدان الإسلامية لتقوم هذه الجمعيات بتوزيعها على فقراء المسلمين وجياعهم؟ أو تقوم هذه الجمعيات باستثمار مثل هذه الأموال الحرام في بناء المدارس والعيادات الطبية؟ ليستفيد منها أبناء المسلمين؟

وترك هذه الأموال يعني ضياعها على المسلمين وحرمانهم من منفعتها، ويعين أهل المعصية على الاستمرار في المعصية لبقاء هذه الأموال في أيديهم، كما أن بقاءها في أيديهم يقوم مقام إلقاء هذه الأموال في البحر أو حرقها أو إتلافها، ولا يُقال إن من الورع تركها، بل هذا من الورع البارد؛ لأن التورع عن أخذها يعني تفويت منفعتها وحجبها عن أبناء المسلمين، ولأن التورع بالترك يكون حيث يرجى أن يرد المال الحرام إلى صاحبه، وهذه الأموال لا صاحب لها فأولى أن تُنفق في ما ينفع المسلمين(٢).

وقد ذهب إلى هذا أعضاء المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي حيث

(١) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر دراسة فقهية تأصيلية، طالب بن عُمر بن حَيدرة الكَثيري، ص(٤٩٧).
(٢) أحكام المال الحرام، د/ عباس أحمد الباز ص(٤٠٤).

جاء في توصيات هذا المؤتمر: "يوصِي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم إلى خارجها، وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسبًا خبيثًا، وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة ...".

ولكن هناك عدة ضوابط لابد وأن تُراعى عند قبول المؤسسات الخيرية لمثل هذه الأموال الحرام، منها:

٤- ألا تحرص الجمعيات الخيرية على استقبال مثل هذه الأموال، أي لا تُبادر إلى طلبها، وإنما تقبلها إذا عُرضت عليها.

٥- أن تفصل بين هذه الأموال وبين أموال الصدقات الطيبة والزكاة، بحيث تجعل هذه الأموال في حساب مصرفي خاص، تتلقى من خلاله هذه الأموال.

٦- أن تتحرى الجمعيات الخيرية أن لا يكون هناك عملية غسيل مالي تنفذ من خلالها[١].

(١) الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية، د/ عباس الباز، ص(٢٤).

المطلب الثاني

تحديد مصرف المال الحرام بعد التحلل منه عند الفقهاء

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب التحلل من المال الحرام، ووجوب عدم إبقائه في حوزة آخذه، إذا كان صاحبه معلومًا ويكون بردّه إلى صاحبه(١)، لكن إذا لم يعلم صاحبه، ولا يمكن ردّه إليه، فاختلف الفقهاء فيمَن يكون مصرفًا للمال الحرام بعد التحلل منه في حالة جهل صاحبه، هل هم الفقراء والمحتاجون حصرًا وقصرًا بحيث لا يجوز إعطاؤه إلا لغيرهم؟ أم أن المستحق لهذا المال هو بيت مال المسلمين على اعتبار أن المصالح العامة للمسلمين –التي يمثلها بيت المال– تصلح لأن تكون مصرفًا لهذا المال؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن هذا المال يُصرَف على الفقراء والمساكين حصرًا وقصرًا، وهذا مذهب **أبي يوسف** من الحنفية(٢)، وقول بعض متأخري **المالكية**(٣)، وقولٌ عند **الحنابلة**(٤)، وبعض العلماء المعاصرين(٥).

(١) حكى ابن عبد البر، وابن المنذر أن العلماء أجمعوا على أن على الغالّ أن يرد ما غلّ إلى صاحب المقاسم إن وجد السبيل إلى ذلك، وحكى ابن المنذر إجماع العلماء على أن الأمانات مردودة إلى أربابها، وعلى السارق إذا قطع، أن المتاع يرد إلى المسروق.[الإجماع لابن المنذر، ص(٤٢)، (٨٩، ٩٩)، التمهيد لابن عبد البر(٢٣/٢)].

(٢) الخراج لأبي يوسف، ص(٢٠٠) ، حاشية ابن عابدين(٢٨٣/٤).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، لابن المواق(١٩٩/٨)، المعيار المعرب للونشريسي(١٤٤/٦).

(٤) القواعد لابن رجب، ص(٢٢٥).

(٥) المصارف معاملاتها ووداعها وفوائدها، ص(٣٤٤- ٣٤٥).

القول الثاني:

أن هذا المال يُصرف إلى بيت المال ليُصرف في مصالح المسلمين، وليس للفقراء والمساكين، وهذا مذهب **الحنفية**(١)، والقول الثاني عند **المالكية**(٢)، ومذهب **الشافعية**(٣)، والمشهور عند **الحنابلة**(٤)، و**الظاهرية**(٥).

ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

قيل أن الفرق بين أن يكون مصرف هذا المال هم الفقراء والمساكين ومَن هم بحاجة إليه، وبين أن يكون مصرفه بيت المال ومصالح المسلمين العامة: أن المصرف عندما يكون للفقراء والمساكين حصرًا؛ فإنه لا يجوز الدفع إلى بيت المال؛ لأن هذا المال لا يصلح أن ينتفع به غير من هو مستحق له وهم الفقراء والمساكين تخصيصًا، أما إذا كان مصرف هذا المال هو بيت المال ومن ثَم المصالح العامة، فإن الغني والفقير وجميع أفراد المسلمين يمكن أن ينتفعوا بهذا المال من خلال المشاريع والمرافق التي يقيمها إمام المسلمين بهذا المال وبغيره من الأموال، فلا تكون منفعة هذا المال محصورة بالفقراء والمساكين ولا بفرد أو بفئة من المسلمين، بل يعم نفعها جميع أفراد المجتمع(٦).

ولم يُفرِّق شيخ الإسلام ابن تيمية بين التصدق بالمال الحرام على الفقراء والمساكين وبين الرد إلى بيت المال، فإن رأى مَن بيده مال حرام

(١) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود(٦١/٣)، حاشية ابن عابدين(٢٨٣/٤).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد(٥٦٥/١٨)، وجاء في المعيار المعرب للونشريسي(١٤٤/٦):"ومن تاب ممن الغالب على ماله ما وصفت، فالأصل خروجه عنه لبيت مال المسلمين، أو لمن يعمل ما يعمله أمير المسلمين من صرفه في مصالحهم الأهم فالأهم، بحسب الحال على أظهر القولين عندي، وقيل: يصرف للفقراء ولا يبعه لأنه كاللقطة".

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي(٣٥١/٩)، وجاء في حاشية الجمل(٤٩٥/٣): "أَمَّا مَعَ جَهْلِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ الْيَأْسُ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ؛ وَجَبَ إعْطَاؤُهَا لِلْإِمَامِ لِيُمْسِكَهَا، أَوْ ثَمَنَهَا لِوُجُودِ مُلَّاكِهَا، وَلَهُ اقْتِرَاضُهَا لِبَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ أَيِسَ مِنْهُ أَيْ عَادَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ صَارَتْ مِنْ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ، فَلِمُتَوَلِّيهِ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَإِعْطَاؤُهَا لِمُسْتَحِقِّ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ".

(٤) القواعد لابن رجب، ص(٢٢٦).

(٥) المحلى لابن حزم(١١٣/٨).

(٦) أحكام المال الحرام ، د/ عباس أحمد الباز ص(٣٨٧).

أن يتحلل منه بالتصدق به على الفقراء والمساكين جاز له ذلك، وإن رأى أن يجعله في المصالح العامة للمسلمين فله ذلك كذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فَهَذِهِ الْأَمْوَالُ الَّتِي تَعَذَّرَ رَدُّهَا إلَى أَهْلِهَا لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِهِمْ مَثَلًا هِيَ مِمَّا يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ كَالْغَاصِبِ التَّائِبِ وَالْخَائِنِ التَّائِبِ وَالْمُرَابِي التَّائِبِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ صَارَ بِيَدِهِ مَالٌ لَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ؛ فَإِنَّهُ يَصْرِفُهُ إلَى ذَوِي الْحَاجَاتِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ"(١).

القول الراجح:

أرى أن التفرقة بين الدفع إلى الفقراء والمساكين وبين جعل المال الحرام في مصالح المسلمين العامة لا مسوّغ لها إلا إذا كان الظرف الزمني الذي يعيشه المسلمون يقضي بمثل هذه التفرقة؛ كأن يكون إمام المسلمين ظالمًا لا يوصل الحقوق إلى أصحابها، فإن استوى حال المسلمين وكان إمامهم عادلاً فلا بأس على آخذ المال الحرام إذا أراد أن يتحلل منه إذا لم يعلم مالكه أن يتصدق به عنه، أو أن يجعله في مصالح المسلمين العامة ما دام أن الغاية واحدة وهي إبراء الذمة من هذا المال والخروج من عهدته أمام الله تعالى.

فالمؤمن كيّسٌ فطن يُقدِّرُ الأنسب والأسلم، فحيثما رأى المصلحة جعل ما بيده من مال حرام فيما هو أولى من غيره، فإن كانت المصلحة تقتضي التحلل من المال الحرام، يصرفه إلى الفقراء والمساكين لم يكن عليه ثمة حرج إذا دفعه إليهم، وإن رأى أن المصلحة تكون بالدفع إلى بيت مال المسلمين ليصرف في المشروعات العامة التي ينتفع بها المسلمون عامة ففعل جاز له ذلك(٢).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٨/٥٦٨- ٥٦٩).
(٢) أحكام المال الحرام، د/ عباس الباز، ص(٣٩٥- ٣٩٦).

المطلب الثالث

حكم بناء المساجد من المال الحرام

سبق أن رجَّحنا أنه يجوز التصدق بالأموال الحرام في وجوه البر والخير إذا لم يُعلم صاحبها، لكن هل تدخل المساجد ودور العبادة في وجوه الخير والبر، أم أن مساجد الله وبيوته لها خصوصية، فلا يصح ولا يجوز أن تُقام أو تُبنى بالمال الحرام؟

فقد يحصل أن بعض التائبين ممن يكونون قد جمعوا أموالهم وثرواتهم عن طريق الرقص أو الغناء أو البغاء أو الربا، تحصل له توبة ويريد أن يُكفِّر عن ذنوبه، ويخرج عن ما اكتسبه من مال حرام، فيبني لله مسجدًا ينتفع به المسلمون ويقيمون فيه صلاتهم.

وقد تأتي هذه الأموال إلى المسلمين على هيئة هبات وتبرعات، إما من الأفراد وإما من الحكومات والمؤسسات، كما يحصل أحيانًا في بعض الدول في أمريكا وأوروبا، حيث تأتي أموال الربا واليانصيب إلى المسلمين وإلى الجاليات الإسلامية، وتكون مُخصَّصة لبناء المساجد ودور العبادة دون غيرها من المشروعات العامة، فيكون التبرع في هذه الحالة مشترطًا فيه على المسلمين أنهم إذا قبلوا هذا التبرع وأخذوا هذه الأموال أن يكون أخذها مُخصَّصًا لإنشاء مسجدًا[1]. فهل يصح أن تُصرَف هذه الأموال المحرمة في بناء المساجد؟

وأرى أن هذه المسألة مبنيةٌ على مسألة: "مصرف المال الحرام"، فمَن رأى أن مصرف المال الحرام هو مصالح المسلمين؛ فإنه لا يرى حرجًا من دخول بناء المساجد في مصالح المسلمين، وبالتالي لا يرى

(١) أحكام المال الحرام، د/ عباس الباز، ص(٣٠٢).

حرمة بناء المساجد من هذه الأموال.

أما مَن يرى أن مصرف المال الحرام هم الفقراء والمساكين فقط حصرًا وقصرًا؛ فإنه يرى حرمة بناء المساجد من هذه الأموال، لأنها لا يصح أن تُصرف إلا إلى الفقراء والمساكين، فهم أحق بها من غيرهم.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز بناء المساجد من هذه الأموال، وهو مذهب **الحنفية**(١)، و**المالكية**(٢)، و**الشافعية**(٣)، و**الحنابلة**(٤)، واختاره بعض المعاصرين(٥).

القول الثاني: عدم جواز بناء المساجد، ونحوها من شعائر الإسلام المقدسة من الأموال المحرمة، وهو قولٌ **للحنفية**(٦)، ونُسب **لابن القاسم** من المالكية(٧)، واختاره بعض الباحثين المعاصرين(٨).

---

(١) حاشية ابن عابدين(٤/٢٨٣).

(٢) المعيار المعرب للونشريسي(١/٣٨٢)،(٦/١٤٦).

(٣) إحياء علوم الدين(٢/١٣٠)، المجموع شرح المهذب للنووي(٩/٣٣٢).

(٤) نصَّ **الحنابلة** على أن الأموال المحرمة تُصرف في مصالح المسلمين العامة، ولم يستثنوا منها شيئًا، فكان سكوتهم تجويزهم لذلك، ودخول بناء المساجد ضمن مصالح المسلمين العامة، وإلا كانوا نصوا على عدم الجواز، والله أعلم. [الفروع لابن مفلح(١١/١٤٠)، الإنصاف للمرداوي(١١/٢١٣)، كشاف القناع للبهوتي(٦/٣١٧)].

لكن وجدت نصًا لابن مفلح يقول فيه: "وَتَجُوزُ عِمَارَةُ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكِسْوَتُهُ وَإِشْعَالُهُ بِمَالِ كُلِّ كَافِرٍ وَأَنْ يَبْنِيَهُ بِيَدِهِ ذَكَرَهُ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا". [الفروع لابن مفلح(١٠/٣٤٤)]. وهذا نصٌ منه رحمه الله على تجويز بناء المساجد من أموال الكفار، فتجويز بناؤها من الأموال المحرمة من باب أولى، والله أعلم.

(٥) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص(٥٠١).

(٦) حاشية ابن عابدين(٤/٢٨٣).

(٧) كان ابن القاسم- رحمه الله- يرى عدم جواز الصلاة في المسجد الذي بُني من المال الحرام، فقد نقل أصبغ عنه: أنه كان في جواره مسجد بني من مالٍ حرامٍ، فكان لا يُصلي فيه، ويذهب إلى مسجد أبعد منه، وكان لا يراه واسعًا لمن صلى فيه، وكان أصبغ يعلق على هذا ويقول:"والصلاة عظم الدين، وهذا أحق ما احتيط فيه، وأهل الورع يتقون هذا ودونه".[البيان والتحصيل لابن رشد(١٨/٥٦٤- ٥٦٥)].

(٨) أحكام المال الحرام، د/ عباس الباز، ص(٣١٠).

الأدلـــــــــــــــــــة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز بناء المساجد من الأموال المحرمة، بأدلة من المعقول، منها:

١- ما ذكره ابن هشام في سيرته أن قريشًا لما أجمعوا أمرهم على هدم الكعبة المشرفة وإعادة بنائها من جديد، قام أبو وهب عائذ بن عمران بن مخزوم خال أب النبي صلى الله عليه وسلم فتناول من الكعبة حجرًا، فوثب في يده حتى رجع إلى موضعه، فقال: "**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لَا تُدْخِلُوا فِي بِنَائِهَا مِنْ كَسْبِكُمْ إِلَّا طَيِّبًا، لَا تُدْخِلُوا فِيهَا مَهْرَ بِغَيٍّ، وَلَا بَيْعَ رِبًا، وَلَا مُظْلَمَةَ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ**"(١).

وجه الدلالة من القصة: أنه إذا كان الجاهليون حريصين على ألا يُبنى بيت الله من مال حرام، فنحن المسلمين أولى منهم بهذا؛ فإننا مأمورون بالأكل الحلال منهيّون عن الأكل والكسب الحرام(٢).

٢- أن المال الحرام إذا صار في ملك بيت المال؛ جاز جعله في أي مصرف من مصارف المصالح العامة، ومنها: بناء المساجد، ولا فرق.

٣- أن المال الحرام إنما تعلَّق بذمة الشخص المكتسب للمال بطريق غير مشروع، لا بعين المال، وما تعلق بذمة مُعيّنة؛ كان قاصرًا ولا يتعدّ إلى غيرها، كما قال **ابن رشد:** "... لأن ما عليه من التباعة في ذلك متعين في ذمته لا في المال الذي بيده على الصحيح من الأقوال ... لأن البنيان لبانيه والحرام مترتب في ذمته ..."(٣).

٤- أنه إذا جاز إعطاء هذا المال للفقير بعد تملكه أن يصرفه في وجوه

(١) السيرة النبوية لابن هشام(١٩٤/١).
(٢) أحكام المال الحرام، د/ عباس الباز، ص(٣١٠).
(٣) البيان والتحصيل، لابن رشد(٥٦٥/١٨).

الخير، ومنها بناء المساجد[١].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز بناء المساجد من الأموال المحرمة بأدلة من الكتاب والمعقول، منها:

أما الكتاب:

فاستدلوا بقوله تعالى: " **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**"[سورة التوبة: الآية رقم:١٨].

وجه الدلالة من الآية: أن المساجد بيوت الله، أضافها جلّ وعلا إلى نفسه إضافة تشريف وتعظيم؛ فلا يصح أن تُبنى بأموال سحت.

وأما المعقول: فاستدلوا بما يلي:

١- أن جعل المال الحرام في بناء المساجد وإقامتها من الإكرام والإحسان لهذه الأموال المحرمة، والمحرمات لا تكون سببًا للإكرام والإحسان[٢].

٢- أن المساجد لقدسيتها ومكانتها عند المسلمين، يجب أن تُنزّه من أن تُبنى بالمال الحرام.

القول الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة حكم بناء المساجد من الأموال المحرمة أرى أن القول القائل بعدم جواز أن تُبنى المساجد من الأموال الحرام هو الأولى بالأخذ، والأقرب إلى قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها، ولتذهب مثل هذه الأموال إلى تأسيس الجمعيات الخيرية والعيادات الصحية والمستوصفات الطبية التي تعالج أبناء المسلمين

---

(١) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص(٤٩٩).

(٢) يقول ابن تيمية- رحمه الله – في كلام عام لا يخصّ مسألتنا: "... لَا يُنْهَى عَنْ شَيْءٍ إذَا فَعَلَهُ أُحِلَّتْ لَهُ بِسَبَبِ فِعْلِ الْمُحَرَّمِ الطَّيِّبَاتُ؛ فَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْ الْوَاجِبَاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ " بَابِ الْإِكْرَامِ وَالْإِحْسَانِ "، وَالْمُحَرَّمَاتُ لَا تَكُونُ سَبَبًا مَحْضًا لِلْإِكْرَامِ وَالْإِحْسَانِ؛ بَلْ هِيَ سَبَبٌ لِلْعُقُوبَاتِ إذَا لَمْ يَتَّقُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى".
[مجموع فتاوى ابن تيمية(٨٨/٣٢)].

وغيرها من المشروعات العامة التي ينتفع بها المسلمون.

فإذا حصل وأن تمَّ عرض مثل هذه الأموال على المسلمين دون أن يكون الشرط أن تُستخدم في بناء المساجد؛ فإن أخذها عندئذٍ يكون أفضل من تركها، لأن تركها يعني ذهابها إلى خدمة أعداء المسلمين وحرمان المسلمين من الانتفاع بها.

إذا ثبت هذا فإن أخذ مثل هذه الأموال يكون واجبًا تمامًا كوجوب أداء الصلاة؛ لأن المصلحة تكون في الأخذ والمفسدة تكون في ترك الأخذ، والقاعدة الفقهية المقررة عند اجتماع المفاسد هي الموازنة بين هذه المفاسد وترجيح أخفها ضررًا بالإسلام والمسلمين، فإذا اجتمعت مفسدتان روعيَ أعظمهما بارتكاب أخفهما، فأخذ المال الحرام لاشك أنه مفسدة، لكن استخدام غير المسلمين هذا المال في محاربة المسلمين وجعله أداة لردة المسلم عن دينه مفسدة أعظم، فتترجح المفسدة الأخف دفعًا لضرر المفسدة الأعظم، فيكون أخذ المال الحرام مع ما فيه من مفسدة أقل ضررًا من ترك هذا المال إلى أعداء الإسلام ليكون وسيلة لحربهم.

أما إذا كان الشرط في مثل هذه الأموال أن تؤخذ لتُبنى بها بيوت الله ومساجده حصرًا وقصرًا، وأن لا يُنتفع بها في غير هذا، فإن تركها وعدم أخذها هو الصواب– إن شاء الله تعالى–؛ حفاظًا على بيوت الله تعالى وصيانةً لها عن أي مالٍ حرام[1]، والله أعلم.

المطلب الرابع

حكم قبول المؤسسات الخيرية لمعونات المنظمات الإنسانية الكافرة

إذا كنا نتكلم في حكم قبول الأموال المحرمة من المسلمين، فمن باب أولى أن نتكلم عن حكم قبول تبرعات ومعونات المنظمات الإنسانية الكافرة، ولا شك في حرمة أموالها، ولبيان حكم ذلك؛ فإننا نُخرِّج حكم ذلك على العديد من الصور التي قبلت فيها الشريعة الإسلامية أموال وتبرعات

(١) أحكام المال الحرام، د/ عباس الباز، ص(٣١٣).

الكفار، من هذه الصور:

١- أخذ الجزية من الذميِّ، والخراج من الكفار[١].

٢- قبول النبيّ صلى الله عليه وسلم هدايا الكفار، كهدية المُقوقس ملك مصر[٢].

فإن كان النبيّ صلى الله عليه وسلم قد قبل هدايا الكفار التي كانت تُهدَى له، فيجوز للمسلم أن يقبل التبرع من الكافر.

من هذه الأدلة يمكن تخريج المسألة عليها ونقول بجواز قبول تبرعات الكفار أو المنظمات غير المسلمة، ولكن بشروط، منها:

١- ألا تكون هذه المعونات مرتبطة بشروط تخالف أحكام الشريعة.

٢- التنبه لمآلات هذه التبرعات، وما تسعى إليه هذه المنظمات من المرامي البعيدة.

٣- أن تخلو هذه المعونات من أهداف الهيمنة على المسلمين أو استذلالهم.

٤- أن يكون جانب هذه المنظمات مأمونًا، ويُتأكد من خلوّ هذه المعونات من ضرر قد يلحق بالمسلمين[٣].

---

(١) الخراج لأبي يوسف، ص(١٣٥)، حاشية الصاوي(٣١٧/٢- ٣١٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٥١٦/٦) ب: قبول هدايا المشركين، ح:(٣٣٤٤٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٢٨/١١)، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ قَبُولِهِ الْهَدَايَا مِنْ مُلُوكِ الْأَعَاجِمِ وَاسْتِئْثَارِهِ بِهَا، وَمَا رُوِيَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ مَنْ تَوَلَّى أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ، ح:(٤٣٤٣)، وقد بوَّب الإمام البخاريّ في صحيحه(١٦٣/٣) باب: قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ، وساق فيه أحاديث تدل على ذلك.

(٣) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري، ص(٥٠٢).

ويراجع: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، ص(٢٢٥)، وقرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ص(٤٦-٤٧)، ومشاركة غير المسلمين في الموارد المالية للعمل الخيري ومصارفه، للقضاة، ص(٣٠ -٣٢).

الخاتمة

الحمد لله والشكر له سبحانه على تيسيره وتوفيقه وامتنانه عليَّ بإنجاز هذا البحث، والذي توصلتُ من خلاله إلى أهم النتائج التالية:

١- المال الحرام هو كلُّ مال حرَّم الشارع على المسلم حيازته وتملكه، وهو إما أن يكون محرمًا لذاته وإما أن يكون محرمًا لغيره.

٢- وجوب المبادرة في التخلص من الكسب الحرام بقدر الإمكان.

٣- أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يأمر بإهدار الشاة بالحرق مثلاً، بل استبقاها، ووجّه كيفية الانتفاع بها، ومِن ثَمَّ يحلّ الانتفاع بالمال المكتسب من حرام بإنفاقه في المصالح العامة، ولا يحلّ لآخذه الانتفاع به.

٤- المال الحرام الذي لا يُعرف صاحبه يُصرَف إلى الفقراء والمساكين، وفي مصالح المسلمين العامة.

٥- التحلل من المال الحرام بدفعه إلى مصرفه الشرعي من الفقراء والمساكين أو مصالح المسلمين لا يكون صدقة يُثاب عليها، بل هو تخلُّص من الإثم الثابت في ذمة الآخذ وتطهير لماله مما لحقه من خبث.

٦- عدم جواز بناء المساجد من الأموال الحرام؛ لأنه هو الأقرب إلى قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها.

٧- يجوز للمؤسسات الخيرية أن تقبل تبرعات الكفار أو المنظمات غير المسلمة، بشرط ألا تكون هذه المعونات مرتبطة بشروط تخالف أحكام الشريعة، أو تؤول إلى ذلك.

هذه هي أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال بحثي، فما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

وأخيرًا: أسأل الله عز وجل أن ينفع الأمة بهذا البحث، وأن يجعله لبنة مباركة، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- **الإجماع** : لمحمد إبراهيم بن المنذر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان، ط١/١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢- **الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية** : د/ عبد الستار أبو غدة، شبكة التوفيق، ومجموعة دلة البركة، ط١/١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣- **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي:** د/ عباس أحمد الباز، دار النفائس، ط١/١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤- **إحياء علوم الدين** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـ، دار المعرفة- بيروت.

٥- **الاختيار لتعليل المختار:** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ت:٦٨٣هـ، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٦- **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم:** للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل، ت: ٥٤٤هـ، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١/١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** : لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت:٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي.

٨- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت:٥٢٠هـ ، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط٢/١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون.

٩- **التاج والإكليل لمختصر خليل** : لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، ت:٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٠- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت:٤٦٣هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، ١٣٨٧هـ.

١١- **جامع العلوم والحكم** : لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ت:٧٩٥هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧/١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس.

١٢- **الجامع لأحكام القرآن** : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت:٦٧١هـ، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢/١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

١٣- **حاشية الجمل** : لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، ت:١٢٠٤هـ، دار الفكر.

١٤- **الخراج** : لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، ت:١٨٢هـ، المكتبة الأزهرية للتراث.

١٥- **الذخيرة** : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١/١٩٩٤م.

١٦- **رد المحتار على الدر المختار** : لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت:١٢٥٢هـ، دار الفكر – بيروت، ط٢/١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٧- **سنن أبي داود** : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت: ٢٧٥هـ، دار الرسالة، ط١/١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط-محَمَّد كامِل قره بللي.

١٨- **السنن الكبرى** : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت:٤٥٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣/١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٩- **السيرة النبوية** : لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، أبي محمد، جمال الدين، ت:٢١٣هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢/١٣٧٥هـ-١٩٥٥م، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي.

٢٠- **صحيح البخاري** : لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله، دار طوق النجاة، ط١/١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٢١- **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت:٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٢- **صحيح الجامع الصغير وزياداته:** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ت: ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي.

٢٣- **الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة** : د/عباس الباز، بحث مقدَّم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبيّ ٢٠٠٨م.

٢٤- **العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية** : د/محمد صالح جواد مهدي، مجلة جامعة سامراء – العراق، المجلد٨/ العدد٣٠/السنة الثامنة – ٣٠١٣م.

٢٥- **فتاوى ابن الصلاح** : لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح، ت:٦٤٣هـ، عالم الكتب – بيروت، ط١/١٤٠٧هـ.

٢٦- **فتاوى مصطفى الزرقا** : اعتنى بها مجد أحمد مكي، قدم لها د/ يوسف القرضاوي، دار القلم – دمشق، ط١/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٧- **الفروع** : لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي، ت:٧٦٣هـ، مؤسسة الرسالة، ط١/١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٢٨- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)** : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت:٦٨٤هـ، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩- **القواعد** : لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ت:٧٩٥هـ، دار الكتب العلمية.

٣٠- **قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري** : د/ قطب الريسوني، بحث مقدَّم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبيّ ٢٠٠٨م.

٣١- **القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري** : د/ هاني بن عبد الله الجبير، بحث في مجلة البيان- العقيدة والشريعة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦م، العدد(٢٧٣).

٣٢- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** : لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، ت:٢٣٥هـ، مكتبة الرشد- الرياض، ط١/١٤٠٩هـ.

٣٣- **كشاف القناع عن متن الإقناع** : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت:١٠٥١هـ ، دار الكتب العلمية.

٣٤- **كيفية تطهير المال من الحرام** : د/ محاسب حسين شحاتة، مقال ضمن سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

٣٥- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين:** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ت:٣٥٤هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ط١/١٣٩٦هـ.

٣٦- **مجموع الفتاوى** : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت:٧٢٨هـ، الناشر: مجمع الملك فهد- المدينة المنورة.

٣٧- **المجموع شرح المهذب** : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت:٦٧٦هـ، دار الفكر.

٣٨- **مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع** : أشرف على طبعه وترجم لمؤلفه سعد بن عبد الله السعدان، دار العاصمة – الرياض، ط١/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٩- **المحلى بالآثار** : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، دار الفكر – بيروت.

٤٠- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** لأبي الحسن الملا القاري، ت:(١٠١٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١/١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٤١- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: ٢٤١هـ، مؤسسة الرسالة، ط١/١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، تحقيق : شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٤٢- **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، ت:٢٩٢هـ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١.

٤٣- **مسند الشهاب**: لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري، ت: ٤٥٤هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢/١٤٠٧-١٩٨٦.

٤٤- **المصارف معاملاتها ووداعها وفوائدها** : د/ مصطفى أحمد الزرقا، ورقة مناقشة، ضمن سلسلة المطبوعات بالعربية(١٣)، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي- جدة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٤٥- **المعيار المعرب والجامع المغرب** : أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي – بيروت١٩٨١م، إشراف: محمد حجي.

٤٦- **مقاصد الشريعة الإسلامية**: لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون- تونس.

٤٧- **الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر دراسة فقهية تأصيلية** : طالب بن عُمر بن حَيدرة الكَثيري، ص(٤٩٧)، دار العاصمة-الرياض، ط١/١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.